

كشاف القناع عن متن الإقناع

لقول جابر في صفة حجه صلى الله عليه وسلم أنه رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر .
فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ما غير وأشركه في هديه .
(فإن لم يكن معه هدي وكان عليه هدي واجب) لتمتع أو قران أو نحوهما .
(اشتراه) وذبحه (وإن أحب أن يضحي اشترى ما يضحي به) .
وكذا إن أحب أن يتطوع بهدي .
(ثم يحلق رأسه) لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حلق رأسه في حجه الوداع متفق عليه .
(ويبدأ بأيمنه) أي شق رأسه الأيمن .
لحديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى .
فأتى الجمرة فرماها .
ثم أتى منزلة بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطيه الناس رواه مسلم .
(ويستقبل القبلة فيه) أي في الحلق لأنه نسك .
أشبه سائر المناسك .
(ويكبر وقت الحلق) كالرمي (والأولى أن لا يشارط الحلاق على أجرة) قال أبو حكيم ثم يصلي ركعتين .
(وإن قصر فمن جميع شعر رأسه) نص عليه (لا من كل شعرة بعينها) لأن ذلك لا يعلم إلا بحلقة .
والأصل في ذلك قوله تعالى ! ! وهو عام في جميع شعر الرأس .
وقد حلق صلى الله عليه وسلم جميع رأسه فكان ذلك تفسيرا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير فيجب الرجوع إليه .
ومن لبس رأسه أو ضفره أو عقصه فكغيره .
(والمرأة تقصر من شعرها على أي صفة كان من ضفر وعقص وغيرهما .
قدر أنملة فأقل من رؤوس الضفائر) لحديث ابن عباس مرفوعا ليس على النساء حلق إنما على النساء التقصير رواه أبو داود .
ولأنه مثله في حقهن .
(وكذا عبد) يقصر (ولا يحلق إلا بإذن سيده لأن الحلق ينقص قيمته .

ويسن أخذ أظفاره (أي الحاج (وشاربه ونحوه) كعانتة وإبطه .
قال ابن المنذر ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خلق رأسه قلم أظفاره .
وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره .
ويستحب إذا خلق أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه .
لقول ابن عمر للحالق أبلغ العظمين افصل الرأس من اللحية .
وكان عطاء يقول من السنة إذا خلق أن يبلغ العظمين .
(ومن عدم الشعر استحب أن يمر موسى على رأسه) .
روي عن ابن عمر .
ولا يجب خلافا لأبي حنيفة .
(ثم قد حل له كل شيء من الطيب وغيره إلا النساء) .

نص